



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

بشأن وقف نشاط أمين الحفظ/ بنك التجاري وفا بنك-إيجيبت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى الإنذار الموجه لأمين الحفظ/ بنك التجاري وفا بنك-إيجيبت بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٧، والمتضمن مخالفة أمين الحفظ لأحكام المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم تطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، لعدم قيام أمين الحفظ بسداد مقابل خدمات قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ورسم التطوير المقرر على الشركات العاملة، وكذا مخالفة أحكام المادة (٦٨) من لائحة قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، لوقف نشاط أمناء الحفظ بالبنك من تلقاء نفسه دون موافقة مجلس إدارة الهيئة. وكذا الفقرة (٣) من المادة ٤٦ مكرر من اللائحة التنفيذية لذات القانون، لعدم تقديم تقرير مستقل من مراقب الحسابات عن نشاط أمناء الحفظ. وكذا أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، لعدم وجود إدارة مستقلة لأمناء الحفظ تتبع أحد أفراد الإدارة العليا بالبنك وبها ستة أفراد متفرعين للعمل بالإدارة؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام؛ وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢٢٣) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط أمين الحفظ/ بنك التجاري وفا بنك-إيجيبت، عن مزاولة النشاط المرخص له به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة ٦٩ من لائحة قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢١/١١/٧.

(المادة الثانية)

على أمين الحفظ/ بنك التجاري وفا بنك-إيجيبت، إزالة المخالفات المنسوبة إليه والمبينة بالإنذار الموجه له خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٦٩ من لائحة قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح لأمين الحفظ بالبنك.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الجهة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦